

عقد الأمان أركانه وشروطه

آية الله السيد علي الحسيني الخامنئي

المـلـخـص

لعقد الأمان أربعة أركان؛ الأول: العاقد، ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والإسلام. الثاني: العبارة، ومقتضى الروايات الخاصة، أنّ الأمان يحصل بغير القول إذا قارن ما يُفِيد المراد منه، كما يحصل قوله بكلّ ما أفاد الأمان ولو بمعونة القرآن الحالية. الثالث: الوقت، ومقتضى الأدلة اختصاص الأمان بما قبل أسر العدوّ الحربيّ، ولو فُرض صدوره جهلاً بالحكم عن أحد المجاهدين فيما بعد الأسر، فطريق الاحتياط هو إمضاء أمانه من قبل الإمام أو من يقوم مقامه في ذلك. الرابع: المدة، إنّ مقتضى إطلاق أدلة الأمان عدم كونه محدوداً بوقت ومدة، ولا كونه مشروطاً بتحديد المدة رأساً، فالأقوى عدم تقييد الأمان في نفسه بزمان معين، وعدم اعتبار تقييده بذلك في اللفظ والإنشاء.

الكلمات المفتاحية: عقد الأمان، عقد الاستئمان، أركان عقد الأمان، شروط عقد الأمان، أمان الإمام.

نتصدى في هذا المقال لبحث الأبواب الأربع المعنونة غالباً في الكتب الفقهية، وهي: «العاقد»، و«العبارة»، و«الوقت»، و«المدة». وتفصيل ذلك:

الباب الأول: العاقد

الشرطان الأول والثاني: البلوغ والعقل
يُشترط في العاقد للأمان البلوغ والعقل، كما هو المشهور، بل لعله المتفق عليه، فلا يصحّ أمان الطفل والمجنون، إلّا أنّ في أمان المراهق قول بالجواز لبعض مذاهب أهل السنة.

ويُمكن أن يُستدلّ لاشتراطهما في العاقد بأمور، منها:

الدليل الأول: عدم شمول أدلة الأمان لهما - الطفل والمجنون - إما من جهة عدم صدق الرجل أو المسلم - الواردین في أدلة الأمان - عليهمما، كما ذكره في الجواهر^١، وهو المستفاد من كلام العلامة، قال في التذكرة مستدلاً على بطلان أمان المراهق: «لعدم إسلامه حقيقة، إنما هو ترين^٢، أو من جهة عدم صدق الأمان على الصادر منهما. كما ربّما يستفاد من كلام المحقق العراقي في باب اشتراط البلوغ في العقد، فإنه أبدى التشكيك في صدق العقد على ما يصدر من غير البالغ».^٣

١. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٩٤.

٢. العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٨٩.

٣. العراقي، شرح نصرة المتعلمين، ج ٥، ص ٢٤.

أقول : أمّا ما استدلّ به العالمة فُيمكن الخدشة فيه : بأتّا لو سلّمنا عدم تحقّق الإسلام الحقيقى فيه - وهو منوع - إلا أنه لا ينبغي الشكّ في صدق المسلم عليه في الاستعمالات العُرفية ، وهذا الصدق العُرفي هو المدار في فهم المراد من خطابات الشارع ، والمسلم يصدق على المراهق والجنون ، بل على الطفل في الجملة ، مما يكشف عن تحقّق مبدأ الاشتقاد فيهم بنحو من الأنحاء حقيقة .

وهذا أمر ظاهر لمن تتبع وسراير الأدلة في شتى الأبواب ، فأحكام الإسلام من الطهارة ، وحرمة المال والنفس ، وصحّة العبادات في بعض الموارد ، وأمثال ذلك ، بل ما ورد في حال أطفال المسلمين في الآخرة ، كلّها مترتبة على عنوان المسلم . ودعوى جريان الأحكام بغير تحقّق موضوع المسلم حقيقةً ، تشبه المجازفة في القول .

وأمّا عنوان الرجل فهو وإن كان مسلوباً البُتة عن بعض المصادر ، ولكن أوّلاً : لا شكّ في صدقه بالنسبة إلى الجنون ، وثانياً : لا ينبغي التأمل في أنّ ذكر الرجل إنّما هو للتغليب ، لا لبيان الموضوع حقيقة ؛ ضرورة صحّة أمان المرأة . ودعوى أنّ اشتراك المرأة في الحكم إنّما هو بمعونة الإجماع أو دليل المساواة وأمثالهما ، مجازفة كسابقتها ؛ لشروع مثل ذلك في الخطابات العُرفية والأحكام والقوانين المتداولة ، وفي جميع ذلك يُطلق الرجل ويراد به المكلّف أو الإنسان في كثير من اللغات ومنها العربية ، فالمراد بالرجل هنا أيضاً الإنسان ، لا الذكر في مقابل الأنثى .

وأمّا دعوى عدم صدق العقد في الممّيز الذي يعلم مفهوم الكلام ومعنى العقد، فهي أيضاً في الوهن مثل سابقتها؛ ضرورة أنّ العقد مفهوم عُرفي متocom بأركان منها: المتعاقدان، وما يُعقد عليه، وليس منها البلوغ؛ ضرورة صدق العقد على عقد الطفل بشراف أو إذن أو إجازة وليّه، أو حتّى بدونها ولو كان باطلًا بنظر المتشرّعة.

فالحاصل: أنّ الاستدلال لبطلان أمان الصغير والجنون بعدم شمول أدلة لهما من الجهات المذكورة استدلالٌ ضعيف لا يمكن التعويل عليه.

الدليل الثاني: وما يُستدلّ به على ذلك ما ذكره العلامة في المتنى من أنّ :

الصبيّ غير مكلّف ولا يلزمُه بقوله حكمٌ، فلا يلزمُ غيره.^٤

أقول: لم أعرف وجه الاستدلال في بيانه الشريف، فآية ملازمة بين إلزام قول أحدٍ بالنسبة إلى نفسه، وإلزامه بالنسبة إلى غيره؟ نعم، هي موافقة لبعض الاعتبارات العقلائية التي لا يمكن إنناطة الأحكام الشرعية بها على مباني الإمامية.

ولعلّ المقارنة بين القول والفعل تُوجب رفع الاستبعاد عن إنكار تلك الملازمة، فربّ فعل يصدر عن غير المكلّف له تأثير إلزامي بالنسبة إلى غيره، وذلك مثل إيقابه لمذكور آخر، الذي يورث الحرمة

٤. العلامة الحلي، متنى المطلب، ج ١٤، ص ١٢٨.

التكليفية لأمه وأخته البالغتين بالنسبة إلى نكاح الفاعل^٥. نعم، له تأثيره بالنسبة إلى نفسه أيضاً بعد بلوغه، الذي يمكن القول بنظيره في باب الأمان أيضاً.

الدليل الثالث: ما استدلّ به على عدم نفوذ تصرفات الصبي أو هو والجنون، فمن ذلك: قوله تعالى:

وَأَنْتُمُ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ
رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...^٦

حيث إن المستفاد منه - بناءً على أقوى الوجوه المختملة في معناه - كون البلوغ جزء موضوع لوجوب دفع أموال اليتامي إليهم، ومنه يعلم عدم جواز تصرفه في أمواله قبل البلوغ.

أقول: التعدي من مورد الآية وهو التصرفات المالية إلى مثل ما نحن فيه - أعني الأمان - يحتاج إلى إثبات وحدة الملك أو إحراز أولوية هذا بالنسبة إلى ذاك، بأن يقال: إذا لم يجز تصرف الصبي في أمواله الشخصية التي هي ملك له فعدم جواز تصرفه في أمر كالأمان - وهو أمر يرتبط بالمصالح النوعية - أولى.

وذلك لأن الآية الشريفة لا تتضمن ما يدل على قصور الصبي عن مطلق التصرف في أمر من الأمور، وعلى هذا فلو شُك في

٥. العالمة الحلي، تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

٦. النساء، الآية ٦.

الأولوية القطعية، فالتعدي عن مورد الآية إلى غيرها محل إشكال.

١١

هذا، وفي الاستدلال بالآية إشكال آخر، وهو أن الآية تدل على عدم جواز دفع مال اليتيم إليه قبل حصول الشرطين، ولا بد أن يكون المخاطب - بمناسبة الحكم والموضوع - الذي عنده شيء من مال اليتيم، كما في الآيات السابقة عليها، فقوله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»^٧، إنما يخاطب به ويراد الأزواج ذوي النساء، لا غيرهم ولا مطلقاً.

وعلى هذا فمفad الآية: أن من يكون عنده مال لليتيم فلا بد أن لا يجعله تحت يده إلا بعد إحراز الشرطين، وهذا الحكم كما يمكن أن يكون منشئه حجر الصغير وعدم جواز تصرفه في مال نفسه، كذلك يمكن أن يكون منشئه شدة الاهتمام بحفظ الأمانة وهي مال الطفل، ووجوب حفظه إلى أن يطمأن بأن أداءه إلى الطفل لا يوجب الضياع والتلف، وهذا لا يحصل عادة قبل البلوغ والرشد، فاشترط أداء مال اليتيم إليه بالبلوغ لا يدل على عدم جواز تصرفه في ماله قبله؛ إذ هذا أحد الاحتمالين في الكلام، فلا يمكن الاستدلال بذلك على عدم جواز تصرفات الصبي.

وبهذا الإشكال تخرج الآية الشريفة عن قابلية الاستناد إليها في المسألة.

وما استدل به على عدم نفوذ تصرفات الصبي - التي منها إعطاء

٧. النساء، الآية ٤.

الأمان - الروايات الدالة على عدم نفوذ أمر الصبي^٨، وهي متشرة في

أبواب شتى ، وذلك مثل :

١ . رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام ، وهي ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدلي ، عن حمزة بن حمران ، عن حمران ، قال : سألت أبي جعفر عليه السلام ... إلى أن قال عليه السلام :

والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من

اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ... الخبر.^٩

و SEND الرواية ضعيف بعد العزيز العبدلي ، الذي ضعفه النجاشي^٩ . ولا يقاوم هذا التضعيف رواية الحسن بن محبوب عنه الذي هو من أصحاب الإجماع .

وأما حمزة بن حمران الواقع في السند فهو أيضاً لم يوثق بالخصوص ، لكنه من روى عنه ابن أبي عمر وصفوان ، فيُمكن الاعتماد عليه بناءً على القول بوثاقة كلٌّ من مشايخ هؤلاء الثلاثة .

٢ . رواية الصدوق يأسناده عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيها : سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال : « حتى يبلغ

٨ . الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٤٣ ، باب ٤ « اشتراط التكليف » ، ذيل

ح ٢ .

٩ . النجاشي ، رجال النجاشي ، ص ٢٤٤ ، رقم [٦٤١] .

أشدّه...» إلى أن قال :

إذا بلغ وكتب عليه جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو

ضعيفاً... الحديث .^{١٠}

البحث السندي : الراوي المباشر عن أبي عبدالله عليه السلام - بناءً على نسخة الوسائل - هو أبو الحسين الخادم يياع اللؤلؤ ، ولكن في نسخة الخصال^{١١} ذكر بعده : «عن عبدالله بن سنان ...» ، وهو أنساب بذكر أبيه وسؤاله عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ فإنّ والد عبدالله بن سنان ، وهو سنان بن طريف أيضاً من رواة أبي عبدالله عليه السلام .

وأما أبو الحسين فالمتبارد كونه آدم بن الم توكل ، بقرينة يياع اللؤلؤ ، إلا أنّ وصفه بالخادم غير معهود في عناوه ، فلم أرَ من وصفه به من الذاكرين له في الكتب الرجالية أو الراوين عنه في أسناد الأحاديث . وتعدّهما وإن كان بعيداً في العادة من جهة بُعد أن يكون هناك شخصان بكنية أبي الحسين ، وكلاهما يييعان اللؤلؤ ، وكلاهما يرويان عن عبدالله بن سنان ، إلا أنّ هذا الاحتمال البعيد أيضاً يكفي في صيرورة الرجل - أي المذكور في السندي مهملاً وغير معروف .

مضافاً إلى أنه بعد تسليم كونه هو آدم بن الم توكل ففي توثيقه كلام ؛ فإنّ التوثيق المذكور له في كلام النجاشي وقع محلأً للتشكيك ، من جهة عدم ذكر ذاك التوثيق في رجال ابن داود ، وعدم

١٠ . الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ١٨ ، ص ٤١٢ .

١١ . الصدوق ، كتاب الخصال ، ج ٢ ، ص ٤٩٥ ، أبواب الثلاثة عشر .

ذكر الرجل رأساً في خلاصة العلامة ، مع أنّ نسخة رجال النجاشي إنّما وصلت صحيحةً إليهما دون المتأخررين - على ما ذكره المحقق التستري - وهو قد رأى في نسخة مصححة من رجال النجاشي ؛ أنه ضرب الخطأ على كلمة «ثقة». وقد ذكر هذا المحقق وجوهاً متعددة تدلّ على عدم توثيق النجاشي للرجل^{١٢} ، وما ذكره وإن كان أكثرها مما يقبل المناقشة في إفادتها العلم أو الثقة بما يروم، إلا أنها كافية للشك في وثاقة الرجل.

فالحاصل : أنّ وثاقة أبي الحسين المذكور في سند هذه الرواية غير ثابتة ، إلا أنّ الذي يسهل الخطاب روایة البزنطي عنه ، وقد تكرر ممّا الاعتماد على روایته مرسلاً ومسنداً إلا فيما ثبت عندنا ضعف المروي عنـه ؛ وذلك اعتماداً على ما قاله الشيخ في عدّته .^{١٣}

وقد حاول بعض أعلام العصر المناقشة في هذا المبني - في كتابه الكبير في الرجال^{١٤} - بوجوه قابلة للرد والمنع .

البحث الدلالي : دلالة الروايتين على عدم نفوذ تصرفات غير البالغ واضحة :

أمّا روایة الخصال فلأنّ المراد فيها من عدم جواز أمر الصبي والصبية ، هو عدم مضي تصرفاتهما الاعتبارية ، فالشارع الحاكم

١٢ . التستري ، قاموس الرجال ، ج ١ ، ص ٩٠ .

١٣ . الطوسي ، العدة في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

١٤ . الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٦٥ .

بعض التصرفات الاعتبارية من المكلفين، نفاه عن غيرهم، فعدم

جواز أمر غير البالغ وعدم مضيّه تعبيّر آخر عن عدم تأثير إنشائه فيما يؤثّر فيه إنشاء المكلفين والذي يرتبون به أمورهم ويُمضونها. وليس الغرض من ذلك ما رأيّماً يستفاد من كلمات بعض - من أن «الأمر» قد أطلق على القدر المشترك من البيع وباقي المعاملات - إذ الأمر ليس معناه المعاملة، وإنّما معناه في هذه الموارد ذاك الشأن الذي يتجسد في أفعال الإنسان وتصرفاته الاعتبارية، وذلك واضح عند النظر العرفي.

وأمّا رواية حمران فمورد السؤال فيها، وكذا في فقرات من جواب الإمام عليه السلام وإن كان خصوص أمر الغلام في الشراء والبيع - مما يوهم اختصاص الحكم بهما دون عامة العقود - إلّا أنّ تعقيب ذلك بقوله عليه السلام: «ولا يخرج من اليتم» يُوجب ظهور الجملة بكمالها في أنّ بلوغ خمس عشرة سنة يُوجب خروجه من اليتم الذي كان هو العلة في عدم جواز أمره، وأنّ ذكر البيع والشراء ليس إلا من باب بيان المصداق الذي كان محلّ الابتلاء والسؤال، وأنّ جواب الإمام عليه السلام إنّما هو في مقام بيان قاعدة كليّة يُفهم ويُستتّجع منها مورد السؤال. وبناءً على ذلك فالاستدلال بهذه الرواية أيضاً لا غبار عليه.

ثمّ لا يبعد أن يكون المراد من الأمر - بقرينة ذكر اليتم الذي هو بمعنى القصور والنقص والفتور - ما كان في فعله نوع من المبادرة والإيجاد، كالإيجاب والقبول، في أمثال البيع والإجارة وسائر

العواضات، لا ما كان خالياً عن ذلك وكان من مقوله الانطباع والانفعال، كالقبض والقبول في الهبة غير الموعضة، الذي يشبه محض القبض وكأنه خالٍ عن أي إنشاء، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى مباحث المعاملات.

و قريب من الروايتين مضموناً روايات أخرى مذكورة في الأبواب المتفرقة من أبواب مقدمة العبادات والحدود والحجر وغيرها، مما يعتبر تضافرها جابرًا لohen أسناد بعضها.

الدليل الرابع: وقد استُدلّ على ذلك أيضًا بطوائف أخرى من الروايات، مثل ما يدلّ على أنَّ عمد الصبيَّ وخطأه سواء، وما يدلّ على رفع الأحكام عن الصبيِّ حتَّى يحتمل، لا نطيل المقام بذكرها وبيان ما أورد أو يرد عليها.

الشرط الثالث: الاختيار

ويُشترط أيضًا في العاقد الاختيار، فلا يصحُّ أمان المكره. والدليل على ذلك بعينه هو الدليل على عدم صحة عقد المكره في عامة العقود، وعمدته:

أولاً: حديث الرفع؛ حيث إنَّ المراد برفع ما استُكرهوا عليه، رفع أثره الشرعي، الذي هو بمعنى عدم صحته شرعاً.
وثانياً: عدم اعتبار العقد الواقع عن إكراه لدى العقلاء، وهذا موجب لأنصراف الأدلة الشرعية للعقود عنه.

وثالثاً: ما يدلّ على اعتبار الرضى وطيب النفس في المعاملات،
إلا أن يُقال في هذا الأخير: إنه بظاهره مختصٌ بالماليات دون مثل
الأمان.

١٧

معنى الإكراه:

ثم إنّ المراد بالإكراه حمل الشخص على ما لا يريد، ولا يُشترط في صدقه وجود الكراهة النفسيّة، أو وجود الضرر عليه في ذلك الإقدام.

وبهذا الفارق الموضوعي يُفارق الاضطرار حكمًا. فالمعاملة المكره عليها باطلة في نظر العُرف، والمعاملة المضطرب إليها صحيحة لديهم، والسرّ في ذلك هو أنّ العنصر الموضوعي في باب الإكراه الموجب لبطلان العقد الواقع عنه غير موجود في الاضطرار، وهو حمل الغير على الفعل على خلاف إرادته و اختياره، فالمضطرب يُقدم على ما اضطرّ إليه بإرادته ومبادرته، وربما يبذل لذلك الأموال والمساعي؛ فإنّ من له طفل مريض ويحتاج لبرئته إلى بذل مالٍ فيضطرّ لذلك إلى عرض جوهره الثمين أو متاعه العزيز على البيع، فمثله وإن كان مضطرباً إلى بيع متاعه الفريد بحيث لا يرضى في حاق نفسه بخروجه عن ملكه، إلا أنّ هذه المعاملة مرضيةٌ لديه بالرضى المعاملبي، بل ربما يشتاق إليها بقدر اشتياقه إلى براء طفله.

فالفارق الجذري بين المكره والمضطرب - الذي أوجب اختلافهما في الحكم - هو وجود الرضى المعاملبي في الثاني دون الأول.

نعم، هناك فارق آخر موضوعاً، وهو انتفاء الرضى الحقيقى النفسي في المضطر دائمأ؛ إذ مع وجود الرضى النفسي بالمعاملة لا يصدق وقوعها عن اضطرار، بخلاف المكره، فإنّ من الممكن أن يكون ما يكره عليه مرضياً لديه مع صرف النظر عن إكراه المكره، وإنما لا يقدم على الفعل باختياره من جهة وجود التحميل والإجبار من ناحية الغير. إلا أنّ هذا الفارق لا يُوجب اختلافاً في الحكم، كما هو واضح.

فحاصل الكلام: أنّ أدلة اعتبار طيب النفس والرضى المعاملي في العقود - ومنها بناء العقلاء - إنما تدلّ على بطلان عقد المكره دون المضطرّ.

وأمّا حديث الرفع فهو وإن كان متّحد اللسان بالنسبة إلى المكره والمضطرّ، إلا أنّ بطلان عقد المضطر بذلك الحديث ينافي وروده في مقام الامتنان. وللتفصيل في هذا البحث مجال آخر لا يسعه المقام، فالالأولى إيكاله إلى أبواب المعاملات.

ثمّ إنّه استدلّ - في المتّهي^{١٥} والجواهر^{١٦} - ببطلان أمان المكره بالإجماع. وهو - مضافاً إلى عدم ثبوته - يكون من قبيل الإجماعات المدركيّة الناشئة من نفس الأدلة اللغظيّة والاعتباريّة الموجودة في المسألة، فلا يكون حجة.

١٥. العلامة الحلبي، متّهي المطلب، ج ١٤، ص ١٢٩.

١٦. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٩٤.

واستدلّ أيضاً - في الجوادر - بظهور أدلة الأمان في المختار.^{١٧}
وهو وجيه؛ إذ ليس في أدلة الباب ما يشمل إطلاقه لصورة الإكراه
على الأمان.

الشرط الرابع: الإسلام

ويُشترط أيضاً في عاقد الأمان: الإسلام. والظاهر عدم الخلاف
في ذلك.

ويدلّ عليه روایات باب الأمان المتقدمة^{١٨}؛ فإنّها بين ما صرّح فيه
بإسلام المؤمن، كرواية السكوني^{١٩} ورواية مسعدة^{٢٠} - المتقدّمتين -
وغيرهما، وما وردت - مضافاً إلى ذلك - خطاباً إلى المسلمين،
كصحّحة جميل^{٢١} - المتقدّمة - وغيرها، وما هي ظاهرة في ذلك وإن
لم يصرّح فيها به، كرواية محمد بن حكيم^{٢٢} - المتقدّمة - فإنّها وإن ذكر
فيها القوم بغير الوصف بالإيمان «لو أنّ قوماً حاصروا مدينة...» إلا

١٧. المصدر السابق.

١٨. تقدّم ذكرها في مقال منشور في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد: ٩١، تحت عنوان «عقد الأمان، ماهيته ومشروعية وشروطه ومساحته، القسم الأول».

١٩. الخ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه، ج ١٥، ص ٦٦، باب ٢٠، ح ١.

٢٠. المصدر السابق، ص ٦٧، باب ٢٠، ح ٢.

٢١. المصدر السابق، ص ٥٨، ح ٢.

٢٢. المصدر السابق، ص ٦٨، ح ٤.

أنّ من المقطوع به أنّ الإمام عليه السلام إنّما هو بصدق بيان حال جيوش المسلمين ووظائفهم في الجهاد وال الحرب، فموضوع الحكم إنّما هو المسلم دون غيره.

إلا أن يُقال: إنّ موضوع الحكم إنّما هو الجيش المسلم، كما هو الظاهر من تعبير «القوم» لا الجنديّ المسلم، فمن الممكن وجود غير المسلم في جيش المسلمين، ولعلّ هذا الإشكال يتّأتى أيضًا بالنسبة إلى رواية قرب الإسناد عن رسول الله صلّى الله عليه وآله .^{٢٣}

ولكنّ الذي يحسم مادة الإشكال التعليل المذكور في ذيل رواية مساعدة، قال: «هو من المؤمنين»؛ فإنّه حاكم على جميع ما ورد بغير قيد الإسلام مما يوهم اشتراك غير المسلمين في الحكم.

وكذا صريح رواية دعائم الإسلام عن أبي جعفر عليه السلام:
وإن أمنهم ذمّي أو مشرك كان مع المسلمين في عسكرهم
فلا أمان له .^{٢٤}

إلا أنها مرسلة لا يمكن التعويل عليها لولا أنها مؤيدة بما ذكر وبالاعتبار.

عدم اشتراط الذكورة والحرّية

ولا يُشترط في مُعطي الأمان الذكورة والحرّية، فيجوز تأمين المرأة والعبد، والدليل على ذلك:

.٢٣ . النوري، مستدرك الوسائل، ج ١١ ، ص ٤٦ .

.٢٤ . المصدر السابق، ص ١٢٩ .

أولاً: إطلاق أدلة الباب، سيما النبوى المشتهـر بين الكلـ: «يسـعـى بـذـمـتـهـمـ أـدـنـاهـمـ»، مضـافـاً إـلـىـ أنـ المـتـبـادـرـ منـ الأـدـلـةـ: أنـ هـذـاـ حـقـ إـنـماـ أـعـطـيـ لـالـمـسـلـمـينـ بـمـاـ هـمـ مـسـلـمـونـ،ـ مـنـ دـوـنـ اـعـتـبـارـ خـصـوصـيـةـ أـخـرىـ،ـ حـتـىـ أـنـكـ عـرـفـتـ مـنـاـ شـمـولـهـ لـلـصـغـيرـ وـالـجـنـونـ لـوـلـاـ وـجـودـ الـأـدـلـةـ الـخـاصـةـ بـهـمـاـ،ـ الدـالـةـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ أـمـرـهـمـاـ.

وثانياً: بعض الروايات المصرـحةـ إـمـاـ باـنـحـصـارـ وـجـهـ الـحـكـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ،ـ كـرـوـاـيـةـ مـسـعـدـةـ^{٢٥}ـ،ـ قـالـ:ـ «ـهـوـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ»ـ،ـ وـإـمـاـ بـشـمـولـ الـحـكـمـ لـخـصـوصـ الـعـبـدـ أوـ الـمـرـأـةـ،ـ مـثـلـ الـرـوـاـيـةـ الـمـذـكـورـةـ وـكـذـارـوـاـيـةـ الـجـعـفـرـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ كـتـابـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ^{٢٦}ـ.

الـبـابـ الثـانـيـ:ـ الـعـبـارـةـ

قالـ العـلـامـةـ فـيـ الـمـتـهـيـ:

وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الشـرـعـ عـبـارـاتـانـ:ـ إـحـدـاهـمـاـ:ـ أـجـرـتـكـ،ـ وـالـثـانـيـةـ:ـ أـمـتـكـ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ وـإـنـ أـحـدـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ اـسـتـجـارـكـ فـأـجـرـهـ^{٢٧}ـ،ـ وـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ:ـ أـجـرـنـاـ مـنـ أـجـرـتـ وـأـمـنـاـ مـنـ أـمـنـتـ.^{٢٨}

٢٥ـ.ـ الـحـرـ العـالـمـيـ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ١٥ـ،ـ صـ ٧٦ـ.

٢٦ـ.ـ التـورـيـ،ـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ،ـ جـ ١١ـ،ـ صـ ٤٦ـ.

٢٧ـ.ـ التـوـبـةـ،ـ الآـيـةـ ٦ـ.

٢٨ـ.ـ الـعـلـامـةـ الـحـلـيـ،ـ مـتـهـيـ الـمـطـلـبـ،ـ جـ ١٤ـ،ـ صـ ١٣١ـ.

أقول: ما اختصّ به العلامة بكلامه هذا عن غيره - من اعتبر الفاظاً خاصةً للأمان - هو إسنادُ اعتبار هذه الألفاظ إلى الاستعمال الشرعي في القرآن أو الحديث، وهذا الكلام يُفيد: أوّلاً: اشتراط اللّفظ في الأمان، وثانياً: لزوم استناد هذا اللّفظ إلى استعمال شرعي .
إلا أنه تعددَ منه بعد ذلك إلى كل لفظ قارن قصد المتكلّم به الأمان، ولو لم يكن اللّفظ صريحاً، بل ولا ظاهراً فيه؛ مستدلاً له بأنّ المراعي هو القصد دون اللّفظ، بل ربّما يُستفاد من كلامه كفاية الفعل بدون اللّفظ، فراجع^{٢٩}.

تحقيق نقاط في المقام
فاللازم تحقيق نقاط:
إحداها: أنه هل يعتبر في الأمان اللّفظ أو يكفي الفعل، كالمعاطة في البيع والإجارة؟
الثانية: أنه على تقدير اعتبار اللّفظ فهل يُشترط فيه كونه وارداً في الاستعمالات الشرعية؟
الثالثة: أنه على فرض عدم اعتبار ذلك فهل يُشترط فيه الدلالة صريحاً أو ظاهراً أو يكفي القصد؟
فنقول في توضيح النقاط المذكورة: إنّ من الواضح كون الأمان

. ٢٩. المصدر السابق.

المصطلح من الأمور الاعتبارية لا التكوينية؛ إذ ليس المراد به في هذا الباب جعل المستأمن في موضع أمانٍ لا تصل إليه أيدي البشر، بل المراد اعتبار كونه مأموناً ومحترماً لا يجوز مسه بسوء، فهو نظير البيع والإجارة وسائر العقود والإيقاعات الاعتبارية. ولا إشكال في أنَّ الأمور الاعتبارية تحتاج في تحقّقها وجودها إلى إنشاء المنشيء واعتبار المعتبر، فما لم يُنشئ البائع مثلاً البيع -أعني: نقل المال الخاص إلى ملك المشتري في مقابل الشمن- لا تحصل هذه النسبة الاعتبارية، أي نسبة نقل ذاك المال إلى ذاك الملك.

ثم إنَّ الإنشاء وإن كان أمراً متقوّماً بقصد المنشيء إلا أنه ليس أمراً نفسانياً محضاً بحيث يصبح اللُّفْظ مبرزاً له ولا غيره، كما صار إليه بعض أعلام العصر على ما في تقريرات درسه في كتاب الإجارة^{٣٠} وغيره، بل اللُّفْظ يكون له الدخل في تحقّق الإنشاء وإيجاد المعنى المنشأ، فما في النفس -وهو العزم- إذا قارن ما يُظهره من اللُّفْظ وما يحكمه يكون المجموع إنشاءً، فالإنسان ليس هو فقط عقد القلب على تحقّق المنشأ -وهذا هو الذي يتحصل قبل إصدار الجملة الإنسانية- بل هو مع ذلك إظهاره بما يكون دليلاً عليه من قول أو ما يحكمه. هذا هو الذي يقتضيه التدقيق في معنى الإنشاء، ويؤيده المعنى اللغوي له، أعني الإيجاد، فإيجاد النسبة الملكية بين شخصٍ وشيء لا يكون بصرف عقد القلب عليها، بل يكون ذلك مع ما يدلّ عليه من لفظ أو

٣٠. الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٠، ص ١٨.

ما بحكمه، وإنما لكان قول البائع : «بعت» - مریداً به الإخبار عمّا في نفسه - كافياً في إنشاء البيع ، وبطلانه واضح .

وتحصل مما ذكر إلى الآن: أن إنشاء الأمان يتوقف على ما يُظهره، ولا يكفي فيه صرف العزم وعقد القلب على ذلك .
وحيثند يتساءل: هل يعتبر في هذا المُبِرِز والمُظْهَر، أو لا؟: كونه لفظاً، وثانياً: كونه مستنداً إلى استعمال شرعي؟ أو يكفي فيه كل ما يظهر به الأمان، بعد تسلّم توقيه على قصد المؤمن؟

فتارةً نتكلّم على ما تقتضيه القواعد المستفادة من الأدلة العامة في هذا الباب وغيره، وأخرى نتكلّم فيما يقتضيه الدليل الخاصّ في الباب، فهنا مقامان:

المقام الأول: ما تقتضيه القواعد

أما الكلام بالنسبة إلى ما تقتضيه القواعد والأدلة العامة فالظاهر عدم اعتبار لفظ بالخصوص في هذا الإنشاء كباقي العقود والإيقاعات، إلا ما خرج بدليل كعقد النكاح وإيقاع الطلاق بناءً على ذلك فيهما، فإن أدلة المعاملات لا تدلّ على أزيد من إمساً ما هو المتداول في عُرف الناس، ولا تدلّ على اعتبار الفاظ خاصة، حتى إن سيدنا الأستاذ الإمام - طيب الله نفسه - كان يقول بأنّ الظاهر أنّ البيع المعاطاتي والمعاملات الخالية من الفاظ العقود لها تاريخ أقدم وأطول من البيع بالعقد، وعلى هذا الأساس كان يقسم البيع في

تعابيره إلى : البيع العقدي والبيع المعاطاتي من أول الأمر^{٣١} .

٢٥

للمجـ الفقـيـ
من منظـ الـبيـتـ الـشـرـفـ

عـدـةـ الـآـمـارـ الـكـانـيـةـ وـبـوـطـ

ويُعلم من ذلك أنّ استعمال البيع في المعاطاتي استعمالٌ حقيقي يدلّ عليه اسم البيع ، ويدلّ على اعتباره عمومات باب البيع وإطلاقاته ، ومثل البيع تماماً غيره من المعاملات والإيقاعات ، إلا ما دلّ الدليل الشرعي على غير ذلك فيه .

نعم ، في مثل النكاح الذي قام إجماع المسلمين على اعتبار اللفظ فيه ، ودللت عليه الأدلة اللغوية ، فحكمه يتبع تلك الأدلة اللغوية واللبية ، وهكذا الطلاق والنذر وأخواه^{٣٢} وما يكون كذلك .

وحاصل ذلك : عدم اعتبار لفظ خاصٍ في الأمان ، وأما اعتبار أصل اللفظ فيه بمعنى عدم صحة الأمان إذا كان خالياً عنه ، فربما يقرب ذلك إلى الذهن من جهة أنّ المتداول في الأمان في جميع الأعراف ، من المسلمين وغيرهم هو إظهار الأمان بلفظٍ ما ؛ وذلك خطورة الموقف ودور أنه في حق المستأمن بين الموت والحياة ، ولا يكتفى فيه عادةً بالفعل الخالي عن القول ، مثل وضع اليد على رأس المستأمن ، أوأخذ يده ، أو التبسم في وجهه ، أو جعله خلف المؤمن وأمثال ذلك ، وإن كان ما يعادل هذه الأفعال كافياً في غيره من المعاملات والإيقاعات ؛ وذلك لأهمية مسألة النفس والدم وأنه لا بدّ من أمرٍ يُعلم ويُكشف به صريحاً حقنها وأمانها .

. ٣١. الإمام الخميني ، كتاب البيع ، ج ٥ ، ص ٢٤٧ .

. ٣٢. أي : العهد واليمين .

ولا يخفى أنّ هذا الوجه إن تمّ لاقتضى عدم كفاية الألفاظ غير الصريحة أيضاً، ولا أقلّ من الألفاظ غير الظاهرة في ذلك؛ لجريان هذا الوجه فيها عيناً. وبناءً عليه، فلا بدّ في الأمان من لفظ دالٌّ عليه إما بالصراحة أو بالظهور، وأمّا غيره من الألفاظ فإن انضمّ إليه قرينةٌ يُفيد معها المقصود، وإلا فلا يكفي في الأمان.

وأمّا الأفعال، فإن أفادت الأمان بمعونة القرائن الحالية أو المقالية -بحيث لم يبق عادةً شبهةً فيه- فتكفي بغير شبهة، وإلا فهي أولى بعدم الكفاية من اللّفظ غير الظاهر في المراد.

هذا كلّه بحسب مقتضى القواعد والأدلة العامة.

المقام الثاني : ما تقتضيه الأدلة الخاصة
وأمّا الكلام بالنسبة إلى ما تقتضيه بعض الروايات الواردة في
المقام فكما يلي :

١. قد ورد في صحيحة جميل المتقدمة^{٣٣} :

وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد
 من المشركين فهو جارٌ الحديث.^{٣٤}

٣٣. تقدّم ذكرها في مقال منشور في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد: ٩١ ، تحت عنوان «عقد الأمان، ماهيتها ومشروعيتها وشروطه ومساحتها، القسم الأوّل».

٣٤. الحر العاملی، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٨.

٢. وفي رواية أمير المؤمنين عليه السلام :

٢٧

إذا أومأ أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من

المشركين، فنزل على ذلك فهو في أمان.^{٣٥}

٣. وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «الأمان جائز بأي لسان كان»^{٣٦}؛ بناءً على أنّ المراد من قوله عليه السلام: «بأي لسان» ما يشمل لسان اللّفظ ولسان الفعل ولسان الإشارة وأمثالها، وأمّا إذا كان المراد منه: أيُّ اللغات البشرية كالعربية والفارسية وهكذا فلا يرتبط بالمقام.

٤. وفي رواية الجعفريات :

إذا أومأ أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب فهو

آمن.^{٣٧}

ومقتضى صريح هذه الروايات كفاية الفعل في عقد الأمان، والمذكور في هذه الروايات هو النوع الضعيف للدلالة من الفعل، أعني الإيماء والإشارة، ولعلّ الأكدر من الكل في الدلالة على كفاية الفعل صحيحـة جميل المتقدمة؛ فإنّ فيها: «النظر إلى المشرك» وظاهره النظر الخالي عن آية إشارة وإيماء، ولا أقلّ من شموله لمثل ذاك النـظر.

ولكن لا يبعد أن يكون المتفاهم من مثل هذه الروايات هو وجود

٣٥. التوري، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٤٥.

٣٦. المصدر السابق، ص ٤٦، ح ٦.

٣٧. المصدر السابق.

قرينة في المقام على أنَّ المراد من ذاك النظر والإيماء عند صدوره عن المسلم هو الأمان، وإلا فصرف النظر الخالي عن آية قرينة لا يُعدُّ أماناً، كما أنَّ المفهوم من النظر المقترب بالقرينة عند المؤمن والكافر يكون هو الأمان عادةً.

فالتحصل من الجميع : أنه بمقتضى الروايات الخاصة ، أنَّ الأمان يحصل بغير القول إذا قارن ما يُفيد المراد منه . وأمّا القول ، فالأمان يحصل بكلِّ ما أفاد الأمان ولو بمعونة القرائن الحالية ، فإذا اقترح - مثلاً - قائد العسكر للجنود أن يؤمّن كلُّ من شاء منهم أحداً من الكفار ، فقال جنديٌّ : هذا ، وأشار إلى أحد الكفار ، فهذا كافٍ في الأمان من جهة إفادته الأمان بمعونة القرينة ، ومثله يجري في الفعل ، كما مرَّ آنفاً ، والله العالم .

الباب الثالث : الوقت

المعروف - بل ربما يُدعى عليه الإجماع - أنَّ وقت الأمان قبل الأسر ، ولو آمنه بعد القبض عليه لم ينفذ .

وهذا الحكم يختصُّ بآحاد المسلمين ، وأمّا الإمام فله تأمين الحربي ولو بعد أسره . ذكر ذلك كله الشيخ في المبسوط^{٣٨} ، والعلامة في كتبه^{٣٩} ،

. ٣٨. الطوسي ، المبسوط في فقه الإمامية ، ج ٢ ، ص ١٥ .

٣٩. العلامة الحلي ، متهى المطلب ، ج ١٤ ، ص ١٣٣ ؛ العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج ٩ ، ص ٩٥ ؛ العلامة الحلي ، قواعد الأحكام ، ج ١ ، ص ٥٠٣ .

والحق في الشرائع^{٤٠}، ولم يخالفهم في ذلك من ذكر المسألة بعدهم، كشراح كتب العلامة^١ والحق^{٤٢} من فقهائنا المتأخرين ومتأخريهم.

٢٩

أما ادعاء الإجماع على ذلك، فقد صدر عن الحق العراقي في شرحه على التبصرة^{٤٣}، وأماماً من سبقه فلم أثر على من يستفاد دعوى الإجماع من كلامه، عدا ما في المستهى^{٤٤} والتذكرة^{٤٥} من نسبة منع الجواز بعد الأسر إلى علمائنا، وما في الجوواهر^{٤٦} من ادعاء عدم الخلاف فيه. ومن الواضح عدم دلالتهما على الإجماع، والنسبة إلى العلماء إذا كانت بتعبير: «عند علمائنا» فلا يبعد دلالتها على الاتفاق في الجملة، ولكن العبرة التي ذكرها في المستهى والتذكرة في هذا المقام - وهي قوله: قال علماؤنا كذا، أو منع ذلك علماؤنا - لا تدل على اتفاق العلماء، ولا تدل على أكثر من وجود قول بذلك من جماع من العلماء، الذي يجتمع مع فرض سكوت الباقين في المسألة، كما هو كذلك في المقام؛ وبناءً على ذلك فدعوى الإجماع من الحق المذكور مما لا يستقيم بأي وجه.

٤٠. الحق الحلّي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٨٥.

٤١. الكركي، جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٣٢.

٤٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٠.

٤٣. العراقي، شرح تبصرة المتعلمين، ج ٤، ص ٣٩٧.

٤٤. العلامة، متنه المطلب، ج ١٤، ص ١٣٣.

٤٥. العلامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٩٥.

٤٦. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٠.

الاستدلال اختصاص الأمان بما قبل الأسر

ثم إنّه استُدلّ على ذلك بأمور:

الدليل الأول: ما في التذكرة من أنّه ثبت للمسلمين حقّ استرقاقه،
فلا يجوز إبطاله.^{٤٧}

ولا يخفى أنّ هذا الاستدلال إنّما يتّجه إذا لم يكن هناك ما يدلّ على جواز الأمان بعد الأسر؛ إذ لو فرض دلالة أدلة الأمان بالإطلاق أو بالظهور اللغطي على ذلك، فإبطال حقّ الاسترقاق يكون مقتضى الدليل، فيكون متعيّناً، كما هو الحال بالنسبة إلى ما قبل الأسر، الذي ثبت فيه نوعٌ من الحقّ للمسلمين بقتل الحربي أو أسره، فبطل ذلك الحقّ بادلة الأمان.

الدليل الثاني: إنّ الحربي إذا وقع في الأسر يتخيّر الإمام فيه بين أشياء، من الأسر والمنّ والفاء والقتل، ومع الأمان يبطل هذا التخيير، فلا يجوز.

وفيه: أنّ هذا أيضاً فرع عدم وجود دليل يدلّ بإطلاقه أو بظهوره اللغطي على جواز الأمان بعد الأسر، وأمّا على فرض وجود مثل هذا الدليل فهو مقدّم على ظهور دليل التخيير في انحصار الشقوق فيما ذكر، على فرض ظهوره فيه. نعم، لو لم يكن هناك ما يدلّ على تشرع الأمان لما بعد الأسر يُمكن القول بدلالة دليل التخيير على انحصار الشقوق فيما ذكر بالإطلاق المقامي، ولو مع عدم ظهوره في

٤٧. العلامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٩٦.

ذلك لفظاً.

٣١

الدليل الثالث: ما ذكره صاحب الجوادر من الأصل،^{٤٨} وهو أصل عدم الجواز بعد الأسر. وبيانه: أنّ الأصل الأوّلي في معاملة الحربيّ هو القتال، والأمان خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مبلغ دلالة أدلة متيقناً وهو ما قبل الأسر.

وهذا صحيح إذا فرض عدم دلالة الأمان على الجواز بعد الأسر، إماً بإطلاقها أو بخصوص المورد. وسوف تعلم ما هو الحقّ في ذلك.

الدليل الرابع: ما ذكره صاحب الجوادر أيضاً من ظهور الأدلة في غير حال الأسر.^{٤٩}

والإنصاف أنّها كذلك بالنسبة إلى بعض الروايات، وهكذا بالنسبة إلى الآية الشريفة بقرينة ذيلها، وهو قوله تعالى: «ثُمَّ أَبْلَغُهُ مَا مَأْمَنَهُ»^{٥٠} الظاهر في أنّ استيمان الحربي كان في حالة عدم القبض عليه قهراً وأسيراً. وأماماً الروايات فموثقة السكوني^{٥١} كالصرير في ذلك، وكذا رواية محمد بن حكيم^{٥٢}، بل وصحىحة^{٥٣} جميل التي ذيلت

٤٨. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٠.

٤٩. المصدر السابق.

٥٠. التوبة، الآية ٦.

٥١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٦.

٥٢. المصدر السابق، ص ٦٨.

٥٣. المصدر السابق، ص ٥٨.

بعين الجملة المذكورة في ذيل الآية الشريفة، وإن كان صدرها ربما يُوهم أنّ محلَّ الكلام فيه هو ما بعد الأسر، إلا أنَّ مع هذا الذيل يترجح فيها أيضاً أنَّ محلَّ الكلام هو ما قبل الأسر.

ومثلها في الظهور القريب من الصراحة ذيل رواية مساعدة بن صدقة^٤، وهو قوله عليه السلام:

فإنْ آذنوك على أن تنزلهم على ذمَّةِ اللهِ وذمَّةِ رسوله فلا
تنزلهم، ولكنْ أنزلهم على ذمِّكم وذمِّ آبائكم؛
الحديث.

وأما رواية مساعدة بن صدقة الأُخْرَى^٥ الواردَة في إجازة أمان عبد ملوك لأهل حصن من الحصون، فإنَّها وإنْ كان تعبير الحصن فيها له ظهورٌ في أنَّ الأمان كان في حالة تحصنهِم، إلا أنه ربَّما يُتوهَّم كونها مطلقةً من هذه الجهة، فأهل الحصن يُطلق عليهم هذا العنوان حتى فيما بعد خروجهم منه وأسرهم في أيدي المسلمين، فمن الممكن أن يكون أمان العبد لهم قد صدر بعد ذلك، أي بعد نزولهم منه ووقعهم أسرى في أيدي المجاهدين.

هذا، ولكن ما ورد من طرق أهل السنة في نفس المضمون يُمكن أن يُعدَّ شاهداً على أنَّ مورد السؤال هو الحصن الذي لم يفتح بعدُ، ففي رواية فضيل بن يزيد، قال: كنَّا مصافِي العدو، فكتب عبدٌ في

٥٤. المصدر السابق، ص ٦٧.

٥٥. المصدر السابق ص ٥٩.

سهم أماناً للمشركين فرماهم به فجاؤوا، فقالوا: قد آمنتمونا، قلنا:
لم نؤمنكم، إنما آمنكم عبدٌ، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب
عمر: «إنَّ العبد من المسلمين وذمته ذمّتهم وأمنهم»^{٥٦}.

فاقترب مضمون الحديثين يُقوّي وحدة الواقعـةـ فيهاـماـ،ـ وإجازـةـ الإمامـ علىـ عليهـ السلامـ لـعـلـهـاـ كـانـتـ بـالـنـسـبـةـ لـمـنـ يـرـىـ تـفـوـزـ أـمـرـهـ دونـ أمرـ غيرـهـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ القـضـائـاـ.

ولـكـنـ الإـنـصـافـ أـنـ إـثـبـاتـ وـحدـةـ الـوـاقـعـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـؤـونـةـ لاـ يـتـجـشـمـهاـ الفـقـيـهـ بـصـرـفـ وـجـودـ الشـبـاهـةـ فـيـ مـضـمـونـ الـحـدـيـثـينـ،ـ وـأـبـعـدـ منهـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ فـيـ إـجـازـةـ الإـلـامـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ.

فـدـعـوـيـ وـحدـةـ الرـوـاـيـتـيـنـ بـحـيثـ يـتـمـكـنـ النـاظـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ أـنـ مـوـرـدـ رـوـاـيـةـ مـسـعـدـةـ هـوـ قـبـلـ أـسـرـ الـعـدـوـ،ـ دـعـوـيـ بـلـ دـلـيـلـ،ـ إـلـاـ أـنـ مـاـ فـيـ الرـوـاـيـةـ مـنـ الـظـهـورـ فـيـ ذـلـكــ بـحـسـبـ مـاـ يـتـلـقـاهـ الـفـهـمـ الـعـرـفـيـ مـنـهــ فـيـ غـنـىـ وـكـفـائـةـ.

ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ بـنـاءـ عـلـىـ تـطـرـقـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ فـيـ الرـوـاـيـةـ،ـ أـعـنيـ اـحـتمـالـ تـطـبـيقـ الـحـصـنـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـحـصـنـ الـمـفـتوـحـةـ،ـ فـحـيـثـتـذـ تـصـبـحـ الرـوـاـيـةـ مـجـمـلـةـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ؛ـ إـذـ الـبـيـانـ فـيـهـاـ بـنـحـوـ الـقـضـيـةـ فـيـ وـاقـعـةـ خـاصـةـ،ـ وـحـيـثـ لـمـ يـعـلـمـ الـمـوـرـدـ فـيـهـاـ بـالـخـصـوصـ تـصـيـرـ الرـوـاـيـةـ مـجـمـلـةـ،ـ فـهـذـاـ الـبـيـانـ لـاـ يـنـفـعـ لـمـاـ أـدـعـيـ مـنـ التـعـدـيـ فـيـ حـكـمـ الـأـمـانـ إـلـىـ الـأـمـانـ فـيـمـاـ بـعـدـ الـأـسـرـ.

٥٦. البيهقي، السنن الكبرى، ج٩، ص ١٦٠.

ولكن هناك روایات في الباب لا يبعد القول بإطلاقها بالنسبة إلى ما بعد الأسر، منها: روایة الجعفریات: «إذا أوما أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب فهو أمان»^{٥٧}، فأهل الحرب يطلق أيضاً على من غُلب في الجهاد وأسر، كما يطلق على من لم يُغلب بعد. وأوضح منها في انعقاد الإطلاق: النبوى المعروف في باب الأمان، ففي ذيله:

فإذا آمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم يجب
أن تُخفر ذمته.^{٥٨}

ولا يتعري هذا البيان النبوى البليغ شبهة عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، كما ذكرنا نظير ذلك سابقاً؛ إذ المسألة كانت يومئذ من جملة المسائل العامة المبتلى بها، وبيانه صلٰي الله عليه وآلـهـ كان لسد فراغ الحكم الإلهي فيها، فيكون عادةً في مقام بيان تمام مراده من الحكم.

وبناءً عليه، فما سبق من الأدلة مما ظهرها الورود في مورد غير الأسير لا تصلح لتقييد هذا الإطلاق؛ لما هو المعروف من عدم التقييد في المطلق والمقيّد إذا كانا مثبتين، لعدم وجود المعارضة بينهما.

هذا فيما يصلح بإطلاقه للشمول لما بعد الأسر، من دون ظهور لفظي أو صراحة في ذلك.

٥٧. النوري، مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٤٦.

٥٨. المصدر السابق، ص ٤٥.

ولكن ثمة ما يدل بالصراحة على جواز الأمان بعد الأسر، وهو ما رواه الشيخ ياسناده عن الهيثم بن أبي مسروق، عن عبدالله بن المصدق، عن محمد بن عبدالله السمندري، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه: فقال لي:

رأيتك إن خرجمت فأسرت رجلاً فاعطيته الأمان،
وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه
والله للمسركين، أكان يفون لك به؟ الحديث.^{٥٩}

ودلالته على جواز الأمان بعد الأسر تامة، إلا أن سند الرواية ضعيف، فالسمندري والراوي عنه مجهولان، وهيثم النهدي غير موثق إلا بوقوعه في أسناد كامل الزيارات، وطريق الشيخ إلى هيثم غير معتبر. فالرواية ساقطة عن موقع الاستدلال بها.

فحاصل الكلام في باب الأدلة الفظية التي وردت في الأمان: أن بعضها صريحة في أن موردها الأمان قبل الأسر، وبعضها ظاهرة في ذلك، وبعضها مطلقة من هذه الجهة، وهي النبي المشهور ورواية الجعفرية، وبعضها صريحة في شمولها لما بعد الأسر، وهي رواية السمندري، وبعد رفع اليد عن هذه الأخيرة لضعف سندها، يتبقى لدينا ما يشمل بإطلاقه لما بعد الأسر، وما يدل على جواز الأمان فيما قبل الأسر، من دون تعرض حكم ما بعده، وليس فيما بين أيدينا من الروايات ما يدل باختصاص الحكم بما قبل الأسر، حتى يعارض ما

٥٩. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٨، باب ١٢، ح ٧.

يدلّ بإطلاقه على جريان الحكم فيما بعد الأسر أيضاً، بل غاية الأمر ورودها في ذاك المورد، وهذا وإن كان في نفسه موجباً لاختصاص الحكم فيها بما قبل الأسر - لأنّ الأصل في معاملة العدوّ الحربي القتال، فيقتصر في خلافه على القدر المتيقّن من الخروج عن تحته - إلا أنه لا يُوجب تقييد المطلقات بها، كما تكرّر منا هذا البيان في نظائرها. كما أنه لو دلّ دليل على جوازه بعد الأسر - ولو بالحكاية عن وقوعه عن النبي صلي الله عليه وآله - لا يكون ذلك معارضًا لما مرّ؛ لأنّ ما مرّ لا يدلّ على اختصاص الأمان بما قبل الأسر وعدم مشروععيته فيما بعده، ولعلّ بعض ما نُقل عن التاريخ وتلقّاه الفقهاء بالقبول يدلّ على ذلك، وسوف نُشير إلى ما عثرنا عليه في ذلك عجلةً.

والتيجة هي أنّ ما ادعاه في الجوادر من ظهور الأدلة في وقوع الأمان ما قبل الأسر، غير تامٌ؛ إذ قد عرفت أنّ مقتضى إطلاق بعض الأدلة، هو جواز الأمان حتى فيما بعد الأسر.

الدليل الخامس: مما استُدلّ به على عدم جواز الأمان بعد الأسر:
أنّ موضوع الأمان ينتفي بالأسر.

قاله بعض أعيان معاصرينا في منهاجه،^{٦٠} وتقريره - بحيث لم يلزم منه المصادر بالمطلوب - هو أنّ الأمان إنما شرع طريقاً إلى وضع حد للحرب ونهايتها، كالهدنة والجزية وأمثالهما، فإذا انتهت الحرب

. ٦٠. الخوئي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٧٨.

بالأسر فلا يبقى له موضوع .

٣٧

ويمكن الخدشة فيه : بأنه لا دليل على أنّ الأمان إنّما شرّع لذلك ، فليس في أدلة ما يؤمّن إلى ذلك كعلّة أو حكمة ، بل العلة أو الحكمة المنصوص بها في الآية الشريفة وبعض الروايات إنّما هو سماح كلام الله . نعم ، لازمه القهريّ ذلك فيما كان الأمان قبل أسر العدوّ ، ولكن ليس معنى هذا كون موضوعه منحصرًا في ذلك ، مضافاً إلى استعمال الأمان في الأمان الواقع بعد انتهاء الحرب في فتح مكة ؛ فإنّ الأمان في تلك الواقعة وإن كان صادراً عن النبيّ صلي الله عليه وآله - وقد اقتنع الفقهاء باختصاص مثله بالنبيّ والإمام - إلا أنّ تسميته أماناً يكفي في إثبات أنّ الأمان لا ينحصر بما كان قبل الفتح مستهدفاً انتهاء الحرب ، فتأمل .

هذا ، مضافاً إلى أنّ الأمان والذمّام لا يستهدف دائماً حصول الأمان من ناحية معطي الأمان والذمّام ، حتى يُقال إنّه بعد انتهاء القتال بينهما فلا محلّ للأمان ، بل غاية الأمان في كثير من الموارد هي حصول الأمان من يرعاي ذمة المؤمن أيضاً ، فحصول الأمان بالأسر من ناحية أحد المجاهدين لا ينافي عدم الأمان من ناحية غيره ، وهذا وإن لم يتفق عادةً بالنسبة إلى الأمان في الحروب ولا سيما الجهاد الإسلامي ، إلا أنّ ذلك يكفي في إثبات أنّ صدق الأمان لا يتوقف على وجود الحرب أو أن يكون قبل الأسر .

هذا جميع ما استُدلّ به على اختصاص الأمان بما قبل أسر العدوّ ،

وقد عرفت أنه لو لا بعض ما يدل على إطلاقه على جواز الأمان بعد الأسر لكان فيها الكفاية للدلالة على فتوى المشهور من الاختصاص بذلك، إلا أن ما أشرنا إليه من الإطلاق وعمدته النبوى المتقدم يوجب الإشكال في الجزم بفتوى المشهور.

ربما يستدل على مشروعيّة الأمان بعد الأسر وانتهاء الحرب ببعض ما نقله المؤرخون وتلقّاه الفقهاء بالقبول من حيث وقوعه تاريخياً؛ ولذا ترى أنهم يحاولون الخدشة في دلالته على ذلك كما في المنتهى^{٦١} والتذكرة^{٦٢} والجواهر،^{٦٣} منها:

١. قصة أمان زينب بنت رسول الله أبا العاص بن ربيع ، وهو زوجها في الجاهلية .
٢. أمان رسول الله لأهل مكة .
٣. أمان عمر لهرمزان .

وقد أجاب في الجوائز وغيره عن الأول : بأن إجازة رسول الله لأمانها كانت هي الأمان ، وله الأمان في جميع الأحيان إجماعاً على ذلك من المسلمين .

ومن الثالث : بأن عمر إنما فعله بانياً على أنه رئيس المسلمين ، فامانه كان - على هذا البناء - جارياً مجرى أمان النبي والرئيس المطاع ،

٦١. العلامة الحلي ، منتهاء المطلب ، ج ١٤ ، ص ١٣٤ .

٦٢. العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج ٩ ، ص ٩٦ .

٦٣. النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢١ ، ص ١٠٠ .

ولا يُقاس به أمان عامة المسلمين، فهذا دليل على جواز أمان الإمام بعد الأسر، لا أمان آحاد الناس كذلك^{٦٤}.

٣٩

ولكن لا يخلو ما أفاده عن النظر:

أما قصة أمان زينب فلأنّ الواقعه فيها لم تكن كما ذكرها، بل المنقول في الروايات: «أنّها أجارت أبا العاص، ثم جاءت إلى المسجد وصرخت: أيّها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من صلاته قال فيما قال: أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعتم، أنه يُجير على الناس أدناهم»^{٦٥}.

فليس في النقل ما يدلّ على إجازة النبي، فضلاً عن أن تكون إجازته هي الأمان، لا أمان زينب، بل على العكس تماماً يدلّ النقل على أنّ أمان زينب كان تماماً غير محتاج إلى الإجازة.

وأما قصة أمان هرمزان فكون عمر أميراً مطاعاً إنما يُفيد الجواب عن الاستدلال عند من يراه أميراً محققاً، وأما عند من لم يره كذلك ففعله أمانٌ بعد الأسر من قبل من ليس له ذلك، فيقع التساؤل: لماذا لم يرد من أمير المؤمنين عليه السلام ولا من خاصته استئنافاً بشأن هذا العمل، كما ورد على مبادرات كثيرة صادرة منه بعنوان أنه أمير المؤمنين وصاحب السلطة، وتلك المبادرات جلّها - لو لم نقل كلّها -

٦٤. المصدر السابق.

٦٥. المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٩، ص ٣٥٣.

كانت جائزة له على فرض كونه أميراً محققاً، كغفوه عن خالد في قصة ابن نويرة، وأخذه فدكاً عن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وأمثالهما كثير، فعدم استئثارهم لهذا العمل - أمان هرمزان - ولو في خلواتهم وعند خواصهم بحيث يصل ذلك إلى الأجيال المتأخرة دليل على عدم إشكال فيه.

هذا، ولكن الإنلاف أنه لا دلاله مع ذلك فيما ذكر على جواز الأمان من قبل أحد الناس بعد الأسر.

أما قصة زينب فلأن الأمان فيها لم يكن بعد قبض المسلمين عليه؛ لأن أبو العاص لم يؤسر، وإنما دخل المدينة في منتصف الليل - بعد ما أخذ المجاهدون ماله في أثناء الطريق - ليسترد ماله ويستأمن، فوقع ما وقع، فأمانه كان قبل أسره، فيخرج عن محل الكلام.

وأما أمان أهل مكة فهو أيضاً كان من قبل أمان العدو قبل القبض عليه؛ إذ أمانه لهم كان قبل دخوله مكة، ولم يكونوا حينئذ أسراء ومخوذين.

وأما أمان هرمزان فلوجوه يمكن أن يُناقش بها ما أورده في الجواب على صاحب الجواهر، كالتحققية أو عدم أهمية الفعل بمثابة قصة فدك وأمثالها مما يُوجب استئثار أهل البيت، أو صدوره وعدم وصوله إلينا.

فالتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه بناءً على إطلاق النبي الشريف المتقدم بالنسبة لأمان العدو بعد الأسر - كما استظهرنا ذلك - أمكن

القول به، وإن فمقتضى الأدلة اختصاص الأمان بما قبل الأسر، ولعل^{٦٦}
المعهود مما نُقل في هذا المجال ويجري في أمثاله عادةً هو ذلك، فيتطرق
احتمال كون إطلاق الكلام في النبويّ أيضًا ناظرًا ومنصرفًا إلى ما كان
المعتاد والمعروف في هذا الأمر، فعلى هذا فالواجب احتياطاً الاقتصار
في إعطاء الأمان من قبل المجاهدين بما كان قبل أسر العدوّ الحربيّ، ولو
فرض صدوره جهلاً بالحكم عن أحدهم فيما بعد الأسر، فطريق
الاحتياط هو إمضاء أمانه من قبل الإمام أو من يقوم مقامه في ذلك.
هذا كله بالنسبة إلى أمان العدوّ بعد الأسر من ناحية آحاد الناس.

الأمان بعد الأسر من قبل الإمام

وأما جواز أمان الإمام له فقد عرفت تساملهم على ذلك، ويكتفي
دليلًا عليه: أنَّ الإمام له الخيار في كثير من قضايا الجهاد، كالهدنة
وغيرها، مضافاً إلى قوله تعالى: «فِإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً»^{٦٦} الدال
على جواز إطلاق سراح الأسير بغير شيء في مقابلة، فالأمان له
بطريق أولى.

واما اختصاص المن والفاء بالإمام مع كون الآية خطاباً
للمسلمين ومطلقةً من جهة فاعل المن والفاء، فلووضح استلزم
عمومية مثل الفداء والمن للمسلمين الهرج والمرج، نظير ماجاء في
حد السارق والسارقة، وكذلك الزاني والزنانية وغير ذلك.

هذا، وقد استدلّ بعضُ لذلِكَ - أي جواز أمان الإمام بعد الأسر - بما سبق من إجازة رسول الله أمان زينب لأبي العاص، وأمان عمر لهرمزان. لكن عرفت خروج القصة الأولى عن محلّ الكلام، وأماماً الثانية فدلالتها غير معلومة؛ لعدم اطّلاعنا على ما جرى تفصيلاً في تلك الواقعة.

ثمّ لا يخفى أنّه بناءً على جواز الأمان بعد الأسر، فاللازم رعاية المصلحة في ذلك، كما سبق اعتبارها في مطلق الأمان. والظاهر أنّ المصلحة في هذه الصورة أقلّ وقوعاً من صورة قبل الأسر، فلا بدّ من الدقة في رعياتها، وعدم الركون إلى ما ربما يتّفق من الدواعي الشخصية والعاطفية البعيدة عن المصلحة.

وأمّا على ما هو المشهور من اختصاصه بما قبل الأسر، فلا فرق فيه بين ما لو كان جيش العدوّ في حالة القوّة أو الضعف، بل لو أشرف جيش الإسلام على الظهور والانتصار، فاستلزم الخصم جاز؛ وذلك لإطلاق أدلة الأمان بالنسبة إلى ذلك.

ثمّ إنّ الواضح أنّ محلّ الكلام في اختصاص مشروعية الأمان بما قبل الأسر أو شمولها لما بعده، إنّما هو في ما يصدر بالنسبة للعدوّ في ميدان الحرب، وأماماً ما يصدر في شأن المحايد الذي يريد دخول بلاد الإسلام، أو العبور منها - على ما سبق الكلام فيه في الأمر الرابع^{٦٧} - فليس لهذا البحث فيه مجال.

٦٧ . تقدّم بحثه في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد: ٩١، مقال تحت عنوان «عقد الأمان، ماهيته ومشروعيته وشروطه ومساحته، القسم الأول».

الباب الرابع: المدة

الأقوال في اعتبار المدة وفي مقدارها

٤٣

اختللت الكلمات في اعتبار المدة للأمان، وكذا في مقدار تلك المدة، ففي المبسوط: «أنه يجوز إقامة المستأمن في بلد الإسلام إلى أربعة أشهر بلا زيادة».^{٦٨} ولكن في موضع آخر منه قال: «إنه يجوز أن يُقره الإمام في بلد الإسلام أقل من سنة على ما يراه، بعوض أو غير عوض».^{٦٩} فراجع عبارتيه في الموضعين.

ولعل الفارق بينهما هو إذن الإمام في الثاني دون الأول، وعلى هذا يكون مختار الشيخ هو جواز الإقامة للمستأمن في بلد الإسلام إلى أربعة أشهر بغير إذن من الإمام، وإلى ما دون السنة مع إذنه. وبضميمة أن مدة الإقامة في بلد الإسلام ليست إلا مدة أمان الكافر، كما هو الظاهر، يكون هذا قولًا في مدة الأمان.

وأما العالمة فقد جزم في التذكرة وكذا في القواعد بعدم جواز الأمان لأكثر من سنة إلا لحاجة.^{٧٠}

والظاهر أن مراده من الحاجة ليس صرف وجود المصلحة، بل لعلها قريبة من الضرورة أو هي نفسها.

وأما في المتهى فقد صرّح بأن الأمان يصح مطلقاً ومقيداً بزمان

٦٨. الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ٥١ «مع تصرف يسير».

٦٩. المصدر السابق، ص ٤٢ «مع تصرف يسير».

٧٠. العالمة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٩٨؛ العالمة الحلي، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٠٣.

معين طويل أو قصير،^{٧١} والظاهر من صاحب الجوادر الميل إلى تقوية هذا القول.^{٧٢}

فهذه ثلاثة أقوال على ما يستفاد من كلمات الأعلام. والمسألة غير منقحة ولا مذكورة في كلمات أكثر الفقهاء. ومن العجب أنّ المحقق الكركي ادعى مع ذلك قيام الإجماع على ما اختاره العلامة في القواعد،^{٧٣} أعني جواز الأمان فيما دون السنة لا أزيد.

وكيف يمكن دعوى الإجماع في مسألة لم يتعرض لها أكثر الفقهاء؟ ومن الواضح أنه لو كان هناك إجماع فمثل الشيخ أولى بالاطلاع عليه والاعتماد عليه، والحال أنّ كلماته خالية عن دعوى عدم الخلاف، فضلاً عن الإجماع، مضافاً إلى وجود الاختلاف في كلمات العديد من الفقهاء الذين عنووا المسألة، كما عرفت.

والذي ينبغي أن يُقال: إنّ مقتضى إطلاق أدلة الأمان عدم كونه محدداً بوقت ومدة، ولا كونه مشروطاً بتحديد المدة رأساً، فإنّ أعطاه مقيداً بعدة فهي شرط في الأمان كسائر الشروط ولا بدّ من رعايته، وإنّ أعطاه مطلقاً وغير موقتاً فهو يبقى إلى أن يحدث أحد أسباب زواله، كما سوف نبيّنها في استمرار البحث. ومن المعلوم أنّ اعتبار المصلحة عامٌ في جميع الصور، فيُشترط في صحة كلّ صورة -سواء

٧١. العلامة الحلبي، متهى المطلب، ج ١٤، ص ١٢٢.

٧٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٣.

٧٣. الكركي، جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٣٢.

صورة الإطلاق أو التقييد بزمان طويل أو قصير - أن تكون على وفق
المصلحة، وإن لم يجز الأمان، يعني بطلانه.

٤٥

الحج الفقهي
من منظار أهل البيت عليهم السلام

عبد الأزدي
كتاب
رسالة

الاستدلال على المدة

ثم إنّ الظاهر من ذكر السنة، والأربعة أشهر في كلام من تقدّم أنّ
مستندهم في ذلك ما ورد في باب الهدنة من قوله تعالى : «فَإِذَا انسَلَخَ
الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ»^{٧٤} الآية.

وقد عرفت هناك قصور دلالة الآية الكريمة على مدعاهن - من
اعتبار السنة أو ما دون السنة أو الأربعة أشهر - في الهدنة، فكيف
بالأمان الذي ليس بينه وبين مضمون الآية الشريفة أدنى صلة وربط ؛
إذ مضمون الآية أجنبي تماماً عمّا نسميه بالأمان .

فالآقوى عدم تقييد الأمان في نفسه بزمان معين ، وعدم اعتبار
تقييده بذلك في اللّفظ والإنشاء . والله العالم .

نعم، لو طلب الأمان ليسمع كلام الله دون شيء آخر، أو لأمر
آخر بالخصوص، فأعطي ذلك من قبل المسلمين، فهذا أمان مؤقت وإن
لم يكن أمد الأمان زماناً محدداً، وبناءً عليه فيتهي أمانه بانتهاء هذه
الغاية - أعني سماع كلام الله مثلاً بقدر ما يتطلبه من الزمان - ووجب
إبلاغه مأمه بعد ذلك، فإن امتنع عن الرجوع عامداً فالظاهر أنه غير
مأمون. نعم، لو كان عدم رجوعه ناشئاً عن شبهة الأمان لحقه حكمها.

. ٧٤. التوبه، الآية ٥

أهم نتائج البحث:

١. الركن الأول في عقد الأمان هو العاقد، وشروطه البلوغ والعقل والاختيار والإسلام.
٢. إنشاء عقد الأمان يتحقق بكل لفظ يُقيده ولو بمعونة القرائن الحالية، وبالفعل ففيما إذا اقترن بما يُقيّد المراد منه.
٣. يجوز الأمان فيما إذا كان قبل الأسر، وأمامًا بعد الأسر فهو وإن أمكن دعوى شموله لإطلاق بعض الروايات إلا أن الواجب احتياطاً بالاقتصار على ما قبل الأسر.
٤. يجوز للإمام الأمان بعد الأسر أيضًا.
٥. عدم اشتراط الأمان بمدة معينة؛ أما لو كان إعطاء الأمان لغاية فيتهي بانتهائه.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإمام الخميني، روح الله، كتاب البيع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الخامسة، ١٤١٥ق.
٣. البیهقی، أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِینِ، السُّنْنُ الْكَبِیرُ، دار الفکر، بيروت، بدون تاريخ.
٤. التستري، محمد تقی، قاموس الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.

٥. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل

٤٧

البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق.

٦. الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، مركز نشر الثقافة
الإسلامية، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ق.

٧. ———، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، قم، الطبعة الثامنة
والعشرون، ١٤١٠ق.

٨. ———، موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام
الخوئي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ق.

٩. الصدوق، محمد بن علي، كتاب الخصال، مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩ق.

١٠. الطوسي، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، تحقيق:
محمد رضا الأنصاري القمي، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة
الأولى، ١٤١٧ق.

١١. ———، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء
الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة ١٣٨٧ق.

١٢. العراقي، ضياء الدين، شرح تبصرة المتعلمين، مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة
الأولى، ١٤١٣ - ١٤١٤ق.

١٣. العلامة الحلي، حسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على
مذهب الإمامية، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم،

الطبعة الاولى ١٤٢٠ - ١٤٢٢.

١٤. ——، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ - ١٤٣٣ ق.
١٥. ——، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
١٦. ——، منتهي المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ - ١٤٢٤ ق.
١٧. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ ق.
١٨. الكركي، علي بن الحسن، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
١٩. الحق الحلبي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، دار التفسير، إسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
٢٠. النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي، رجال النجاشي، مؤسسه النشر الإسلامي لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ ق.
٢١. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٢ ش.
٢٢. النوري، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ ق.